دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الثاني

يدرج بجدول أعمال الجلسة رقم ١١٦

٢٠١٥/٢/١٥

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

الرقم:

التاريخ : 15 ربيع الآخر 1436هـ

الموافق : 4 فبراير 2015 م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الثاني**) للجنة عن :

الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس اللجنة

عدنان سيد عبدالصمد

٢/٤

www.kna.kw

التاريخ : 15 ربيع الآخر 1436هـ
الموافق : 7 فبراير 2015 م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الإنعقاد العادي الثالث

التقرير الثاني
اللجنة الميزانيات والحساب الختامي

عـــــــن :

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية .

والمقدم من السادة الأعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل الجار الله الخرافي ، د. خليل عبدالله علي ، كامل محمود العوضي.

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الإقتراح بقانون المذكور لدراسته وتقديم تقريرها بشأنه .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض إجتماعاً بتاريخ 2015/2/2 ، إطلعت فيه على ما إنتهت إليه اللجنة التشريعية والقانونية بتقريرها الثاني والستون بتاريخ 2015/1/20 والذي إنتهت فيه إلى الموافقة بإجماع أراء أعضائها الحاضرين على الإقتراح المشار إليه .

والذي تبين من دراستها ما يأتي : -

- أن المادة (148) من الدستور نصت على أن :

" يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ".

www.kna.kw

- كما أن المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 ، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بين إجراءات إصدار قوانين الميزانية والحسابات الختامية للدولة.

وكذلك القانون رقم 3 لسنة 2003 في شأن إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية نظم طريقة إصدار الميزانيات الملحقة وحساباتها الختامية بقانون واحد وقد حدد هذه الجهات بمادته الأولى ، وأيضاً حدد في مادته الثانية صدور بعض الميزانيات المستقلة وحساباتها الختامية بقانون واحد .

فيما سمح وأجاز الاقتراح بقانون موضوع الدراسة بأن تصدر الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية موضوع القانون رقم 3 لسنة 2003 المشار إليه بأكثر من قانون أن لزم الأمر وذلك تجاوزاً للتأخير الذي يتسبب نتيجة حاجة اللجنة والمجلس إلى مزيد من الوقت لدراسة ميزانية من الميزانيات التي يشملها هذا القانون .

هذا وقد استطلعت اللجنة رأي وزير المالية ووافق على الاقتراح.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المذكور يتوافق مع أحكام المادة 148 من الدستور والمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 والقانون رقم 3 لسنة 2003 المشار إليهما .

فيما أخذت اللجنة علماً بأن رأي الحكومة هو الموافقة على الإقتراح بقانون.

وانتهت اللجنة وبإجماع أراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على التعديل الوارد بالاقتراح بقانون المشار إليه مع إعتماد الصياغة كما هي في القانون الأصلي..

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

فارس سعد العتيبي

المرفقات :

1- الاقتراح بقانون كما وافقت عليه اللجنة .

2- تقرير اللجنة التشريعية والقانونية رقم 62 لسنة 2015.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مـــــرفق (1)

الإقـــــتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3)
لسنة 2003 في شـــــأن
إجراءات إصدار بعض الميزانيات
الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية
كما وافقت عليه اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإقتراح بقانون كما وافقت عليه اللجنة

إقتراح بقانون رقم ( ) لسنة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2003
في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين (1و2) من القانون رقم 3 لسنة 2003 المشار إليه النصان التاليان: -

مادة رقم (1)

تصدر الميزانيات الملحقة للجهات التالية بقانون واحد أو أكثر وكذلك حساباتها الختامية: -

1- مجلس الأمة .
2- جامعة الكويت .
3- الهيئة العامة للمعلومات المدنية .
4- الإدارة العامة للإطفاء .
5- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
6- الهيئة العامة لشئون القصر .
7- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
8- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي .
9- الهيئة العامة للشباب والرياضة .
10-الهيئة العامة للبيئة .

www.kna.kw

مادة رقم (2)

تصدر الميزانيات المستقلة للجهات التالية بقانون واحد أو أكثر وكذلك حساباتها الختامية:-

1-وكالة الأنباء الكويتية.

2-مؤسسة الموانىء الكويتية.

3-معهد الكويت للأبحاث العلمية.

4-بيت الزكاة.

5-الهيئة العامة للصناعة.

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابرالصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيـــات
الملحقة والمستقلة وحساباتها الختاميـــة

يتم في الوقت الحالي إصدار الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الجهات المستقلة وعددها خمس جهات بقانون واحد وكذلك إصـدار الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الجهات الملحقة وعددها عشر جهات بقانون واحد .

وقد يحدث أن تتراخى إحدى الجهات (المستقلة أو الملحقة) التي ينص القانون المشار إليه على إصدار ميزانياتها مع جهات أخرى بقانون واحد ، في تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها لجنة الميزانيات والحساب الختامي واللازمة للاعتماد ، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير اعتماد ميزانيات الجهات الأخرى المشتركة معها بنفس القانون (وكذلك حساباتها الختامية) نتيجة لهذا التأخير .

لذا فإن الأمر يستوجب التصدي لهذا الوضع بأن يتم اعتماد كافة ميزانيات وحسابات الجهات التي توافق اللجنة على ميزانياتها أو حساباتها الختامية جملة بقانون واحد وأن يقوم مجلس الأمة باعتماد الميزانيات والحسابات الختامية المتأخرة أو المتعثرة بقوانين منفردة، بمعنى أن يتم اعتماد الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة العشر أو المستقلة الخمس التي يتم الموافقة عليها بقانون واحد أو أكثر إذا اقتضى الأمر ذلك.

لذلك أعِّد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ حيث يمكن تجاوز هذا الأمر باعتماد ميزانيات الجهات التي توافرت بياناتها وكذلك حساباتها الختامية بقانون واحد جامع وإصدار ميزانيات وحسابات الجهات المتبقية بقانون أو قوانين مستقلة لاحقاً.

www.kna.kw

جدول مقـارن

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

المقدم من السادة الأعضاء / عدنان سيد عبد الصمد ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل الجار الله الخرافي ، د. خليل عبدالله علي ، كامل محمود العوضي

النص الحالي	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظـــــــات
كمـا هـــو	**قانون رقم ( ) لسنة** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣** **في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**قانون رقم ( ) لسنة** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣** **في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية** **كمـا هو في نص الاقتراح بقانون.**	

النص الحالي	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١) تصدر الميزانيات الملحقة للجهات التالية بقانون واحد وكذلك حساباتها الختامية : - ١- مجلس الأمة . ٢- جامعة الكويت . ٣- الهيئة العامة للمعلومات المدنية . ٤- الإدارة العامة للإطفاء . ٥- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب . ٦- الهيئة العامة لشئون القصر . ٧- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . ٨- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي . ٩- الهيئة العامة للشباب والرياضة . ١٠- الهيئة العامة للبيئة .	**المادة الأولى : -** يستبدل بنص المادتين رقم (١ و ٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصان التاليان : - **مادة رقم (١)** تصدر الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة التالية بقانون أو أكثر . ١- مجلس الأمة . ٢- جامعة الكويت . ٣- الهيئة العامة للمعلومات المدنية . ٤- الإدارة العامة للإطفاء . ٥- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب . ٦- الهيئة العامة لشئون القصر . ٧- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . ٨- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي . ٩- الهيئة العامة للشباب والرياضة . ١٠-الهيئة العامة للبيئة .	**المادة الأولى : -** يستبدل بنص المادتين رقم (١ و ٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصان التاليان : - **مادة (١)** تصدر الميزانيات الملحقة للجهات التالية بقانون واحد أو أكثر وكذلك حساباتها الختامية : - ١- مجلس الأمة . ٢- جامعة الكويت . ٣- الهيئة العامة للمعلومات المدنية . ٤- الإدارة العامة للإطفاء . ٥- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب . ٦- الهيئة العامة لشئون القصر . ٧- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . ٨- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي . ٩- الهيئة العامة للشباب والرياضة . ١٠- الهيئة العامة للبيئة .	تضمن الاقتراح بقانون إضافة كلمة (أو أكثر) ووافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح المقدم مع اعتماد الصياغة كما هي في النص الحالي.

النص الحالي	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظـــــــــات
مادة (٢) تصدر الميزانيات المستقلة للجهات التالية بقانون واحد وكذلك حساباتها الختامية: ١-وكالة الأنباء الكويتية ٢-مؤسسة الموانىء الكويتية ٣-معهد الكويت للأبحاث العلمية ٤-بيت الزكاة ٥-الهيئة العامة للصناعة	**المادة رقم (٢)** تصـدر الميزانيـات والحسـابات الختاميـة للجهـات المستقلة التالية بقانون واحد أو أكثر . ١- وكالة الأنباء الكويتية (كونا). ٢-مؤسسة الموانىء الكويتية ٣-معهد الكويت للأبحاث العلمية ٤-بيت الزكاة ٥-الهيئة العامة للصناعة	**مادة (٢)** تصـدر الميزانيـات المسـتقلة للجهات التالية بقانون واحد أو أكثر وكذلك حساباتها الختامية: ١-وكالة الأنباء الكويتية ٢-مؤسسة الموانئ الكويتية ٣-معهد الكويت للأبحاث العلمية ٤-بيت الزكاة ٥-الهيئة العامة للصناعة	تضـمن الاقتـراح بقـانون إضـافة كلمـة (أو أكثـر) ووافقـت اللجنـة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح المقدم مع اعتماد الصياغة كما هي في النص الحالي.

نص الاقـــتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــــات
(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مـــرفق (2)

تقرير اللجنة التشريعية والقانونية

رقم 62 لسنة 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦٢)

التاريخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٠ يناير ٢٠١٥م

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/١/٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الثاني والستين**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثاني والستون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــن الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

المقدم من السادة الأعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالله محمد الطريجي
عادل الجار الله الخرافي ، د. خليل عبدالله علي ، كامل محمود العوضي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ ، كما استلمت اللجنة أثناء اجتماعها كتاب استعجال لنظر هذا الاقتراح بقانون من السيد العضو / عدنان سيد عبدالصمد .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه يتضمن تعديلاً على نص المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

كما رأت اللجنة أن الهدف من التعديل معالجة ما قد يحدث من تراخي لإحدى الجهات (المستقلة أو الملحقة) التي ينص القانون المشار إليه على إصدار ميزانياتها مع جهات أخرى بقانون واحد، في تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها لجنة الميزانيات والحساب الختامي واللازمة للاعتماد ، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير اعتماد ميزانيات الجهات الأخرى المشتركة معها بنفس القانون وكذلك حساباتها الختامية نتيجة لهذا التأخير ، بمعنى أن يتم اعتماد الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة العشر أو المستقلة الخمس التي يتم الموافقة عليها بقانون واحد أو أكثر إذا اقتضى الأمر ذلك .

ومن الدراسة تبين للجنة أن المادة (١٤٨) من الدستور نصت على أن :

" **يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة** " .

والقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ **بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي** بين إجراءات إصدار قوانين الميزانية والحسابات الختامية للدولة .

وكذلك القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ **في شأن إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية** نظم طريقة إصدار الميزانيات الملحقة وحساباتها الختامية بقانون واحد وقد حدد هذه الجهات بمادته الأولى ، وأيضاً حدد بمادته الثانية صدور الميزانيات المستقلة وحساباتها الختامية بقانون واحد .

وقد أجاز الاقتراح بقانون المقدم أن تصدر الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية بأكثر من قانون إن لزم الأمر وذلك تجاوزاً للتأخير .

وبعد الاطلاع والمناقشة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون متوافق مع المادة (١٤٨) من الدستور .

وانتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**
- **نسخة من كتاب الاستعجال المقدم من السيد العضو / عدنان سيد عبدالصمد .**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٦٤٤ /ع ـ ٣٧ ـ ٥
٢٢ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد — د.عبدالله محمد الطريجي

عادل الجار الله الخرافي — د.خليل عبدالله علي

كامل محمود العوضي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على السادة الأعضاء

١٤/١٢/٢٢

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين رقم (١و٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصان التاليان:

مادة رقم (١)

تصدر الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة التالية بقانون أو أكثر.

١- مجلس الأمة
٢- جامعة الكويت .
٣- الهيئة العامة للمعلومات المدنية .
٤- الإدارة العامة للإطفاء .
٥- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
٦- الهيئة العامة لشؤون القصر .
٧- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
٨- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي .
٩- الهيئة العامة للشباب والرياضة .
١٠- الهيئة العامة للبيئة .

مادة رقم (٢)

تصدر الميزانيات والحسابات الختامية للجهات المستقلة التالية بقانون واحد أو أكثر .

١- وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

٢- مؤسسة الموانئ الكويتية.

٣- معهد الكويت للأبحاث العلمية.

٤- بيت الزكاة.

٥-ا لهيئة العامة للصناعة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيـــات
الملحقة والمستقلة وحساباتها الختاميـــة

يتم في الوقت الحالي إصدار الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الجهات المستقلة وعددها خمس جهات بقانون واحد وكذلك إصـدار الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الجهات الملحقة وعددها عشر جهات بقانون واحد .

وقد يحدث أن تتراخى إحدى الجهات (المستقلة أو الملحقة) التي ينص القانون المشار إليه على إصدار ميزانياتها مع جهات أخرى بقانون واحد ، في تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها لجنة الميزانيات والحساب الختامي واللازمة للاعتماد ، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير اعتماد ميزانيات الجهات الأخرى المشتركة معها بنفس القانون (وكذلك حساباتها الختامية) نتيجة لهذا التأخير .

لذا فإن الأمر يستوجب التصدي لهذا الوضع بأن يتم اعتماد كافة ميزانيات وحسابات الجهات التي توافق اللجنة على ميزانياتها أو حساباتها الختامية جملة بقانون واحد وأن يقوم مجلس الأمة باعتماد الميزانيات والحسابات الختامية المتأخرة أو المتعثرة بقوانين منفردة، بمعنى أن يتم اعتماد الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة العشر أو المستقلة الخمس التي يتم الموافقة عليها بقانون واحد أو أكثر إذا اقتضى الأمر ذلك.

لذلك أعَّد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ حيث يمكن تجاوز هذا الأمر باعتماد ميزانيات الجهات التي توافرت بياناتها وكذلك حساباتها الختامية بقانون واحد جامع وإصدار ميزانيات وحسابات الجهات المتبقية بقانون أو قوانين مستقلة لاحقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

2015/1/12

السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ...

يرجى التكرم بإستعجال التصويت على الإقتراح بقانون المحال إليكم بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية، وذلك لأنه يرتبط بشكل مباشر بعملنا في لجنة الميزانيات والحساب الختامي ونحن بحاجة ماسة لإقرار هذا القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي

النائب / عدنان سيد عبدالصمد